اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 142140- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142140) في الدعوى رقم (141601-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1037) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-عدم إدانة مؤسسة ... سجل تجاري (...) لمالكها/ ... سجل مدني رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة مبلغ وقدره (1000) ألف ريال مخالفة للإجراءات الجمركية استنادًا للمادة (31) الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/17هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (68417) وتاريخ 1435/05/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ... ورقم ... ورقم ... بتاريخ 2014/04/09م، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات بسبب مكونات الخامة والفحص المظهري.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/03/11هـ، حضر أمامها الوكيل عن المستورد/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1439\05\19 هـ، وبسؤاله عن مصير البضاعة أجاب: بأن موكله لا يعلم عن البضاعة و لم يتم إشعاره من قبل واتضح أن التعهد عبارة عن صور و يحمل مسؤولية صاحب المكتب و جمرك البطحاء على التلاعب و تم تسليم البضائع على صور و لا يعلم عنها شيء و لم يتم إشعاره بصورة التعهد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أنه فوض السجل للمكتب الجمركي وتم التفاهم بأن التفويض لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وموافقة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك واتضح لدى مالك المؤسسة بأن المكتب استخدم السجل لعدة مرات من دون علمه ولا يعلم عن نوع التجارة التي تم ادخالها باسم المؤسسة ولم يسدد رسوم البيانات على البضائع ولا يعلم عنها أي شيء، ولم يراها ولا يعرف لمن ذهبت ولمن سلمت داخل السعودية كذلك التعهدات الموجودة كلها صور وليس اصل حيث بإمكان مكتب التخليص الجمركي بتصوير أكثر من نسخه على تعهد واحد ويسري على جميع البضائع بدون علم صاحب السجل حيث تم تزويد الهيئة بأرقام الجوال والهاتف والصندوق البريد ورقم حساب بنكي لا يخص صاحب السجل لكي لا يعلم عنها شيء وهذا من الغش والتدليس والتضليل بذلك تم التلاعب من قبلهم وادخال البضائع من دون علمه من قبل المكتب والمخلصين، و من المفترض يتم ابلاغ صاحب المؤسسة على الموافقة أو عدم الموافقة حيث كيف يتم دفع الغرامات و هو لم يستخدمها ولم يراها على ارض الواقع علماً بأن السجل التجاري مشطوب، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام.

وفي يوم الاثنين الموافق 16\11\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1/1037) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وأما ما كان من طلب المستأنف بإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام فإن المتقرر في شأنه رده لأن الصلاحية المعطاة لوزير المالية بموجب النظام قد جاء بناءً عليها حل اللجان الجمركية الاستئنافية الموجودة في جدة والدمام واستبقاء اختصاص نظر المنازعات والمخالفات الجمركية في درجة الاستئناف لدى اللجنة الاستئنافية بالرياض بموجب القرار الوزاري رقم (257) بتاريخ 1442/01/18هـ الأمر الذي يتقرر معه اختصاص اللجنة الاستئنافية بالرياض بنظر الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن التفويض المعطى للمخلص الجمركي كان لمرة واحدة وأنه قد تم شطب السجل التجاري وأنه لا علاقة له بالإرساليات الواردة لكونه لا يعرف أصحابها وأنها لا تخصه، ذلك أن الثابت من مرفقات ملف الدعوى أن التفويض لم يكن خاصاً بإرسالية واحدة كما يدعي المستأنف وكان مصادقاً عليه من قبل الغرفة التجارية بالأحساء، وأن شهادة السجل التجاري المرفق بملفات الدعوى يثبت معه أن تنظيم بيان الاستيراد بشأن الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة قد كان واقعاً ضمن صلاحية شهادة السجل التجاري مما يكون دفعه غير قائم على سند صحيح، وأن ما يذكره بعدم اختصاصه بالإرسالية وأن مكتب المخلص الجمركي أو معاونيه هم الذين يعلمون عن هذه الإرساليات، فإن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منهم عليه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1037/1) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...